لا تقلعها توسطا بين الافراط والتفريط قال السهيلي اول من خفقت من
النساء وقعت اذا نهاوجرت ذيلها هاجر وذلك ان سارة عليها السلام
غضبت عليها لحملت ان تقطع ثلاثة اعضاء من اعضائها فامرها ابرهيم
عليه الصلاة والسلام ان تبر قسمها بثقب اذنيها وخفاضها فصارت
سنة في النساء كذا في الروض عن نوادر ابي زيد ثم من حديث الحجاج بن
ارطاه عن والد ابي المليح قال الذهبي ومجاج ضعيف طب عن شداد
ابن اوس وعن ابن عباس رضي الله عنهم رمز المصنف لحسنه قال البيهقي
ضعيف منقطع واقره الذهبي وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف
وقال ابن حجر فيه الحجاج بن ارطاة مدلس وقد اضطرب فيه فتأمل ه
وقال ابو حاتم هذا خطأ من حجاج او الراوي ه

الخراج بالضمان اي الغلة بازاء الضمان اي مستحقه بسببه فمن
كان ضمان المبيع عليه كان خراجه له وكما ان المبيع لو تلف ونقص في
يد المشتري فهو في عهدته وقد تلف ما تلف على ملكه ليس على بائعه
ثمن فكذا له ازاد او حصل منه غلة فهو له لانه لو باع اذ اصح البيع
بتحيز فالغنم لمن عليه الغرم ولا فرق عند الشافعية بين الزوائد
من نفس المبيع كالنتاج والثمر وغيرهما كما غلة وقالت الحنفية ان
حدثت الزوائد قبل القبض تبعت الاصل والا فلا كانت من عين
المبيع كولد ونحو منعت الرد والاسلمت للمشتري وقال مالك رحمه
الله تعالى واصل الخراج ما يضرب به السيد على عبده ضريبة يرد بها اليه
فيسمى الحاصل منه خراجا قال القاضي الخراج اسم ما يخرج من الارض
ثم استعمل في منافع الاملاك كربع الاراضي وغلة العبيد والحيوانات
قال في المنتقى ويجوز كون المعنى ضمان الخراج بضمان الاصل اي
ان ضمان الخراج مستحق بضمان الاصل وهذا من فصيح الكلام وفنون
البلاغة وظريف البراعة وقال في المطامح ادعى بعض الحنفية ان
هذا الخبر ناسخ لخبر المصراة وهو باطل اذ لا حاجة للنسخ اذ هو عام
وخبر المصراة خاص والخاص يقضى على العام هم عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قال ت حسن صحيح غريب انتهى وعلى البيهقي عنه
انه عوضه على البخاري فكان احبه انتهى وقد خفق الصدر المناوي
تبعا للدارقطني وغيره ان هذه الطريق جيدة وانما عيب الطريق
التي قال البخاري في حديثها انه منكر وتلك قصة مطولة وهذه مختصرة ه

الورق

الخرق شوم والرفق يمن اي بركة ونماء والخرق السرف والحرق الذي لا يتبع في
كونه غبن والشوم ضد اليمن وهو ايضا الشر ويقال مشوم غير مبارك والرفق
بالكسر ضد الخرق وما استعين به من اللطف وفي الخبر ما كان الرفق في
شئ الا زانه وما الخرق في شئ الا شانه ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب
ذم الغضب عن ابن شهاب الزهري مرسلا ه

الخضر هو الياس اي الخضر كنيته واسمه الياس وهو غير الياس المشهور
ولا مانع من الاشتراك في الاسم لكن هذا اشهر بكنيته وذاك باسمه
وبذلك استبان انه لا تدافع بين هذا الخبر والخبر الاتي بعده وان من
وهم الاتحاد فقد وهم بل هما غيران بلا شك وقد جرى خلاف في اسم
الخضر فقد هب بعض المتقدمين الى ان اسمه الياس اخذ بنصية
هذا الخبر والمشهور ان اسمه بليا وقيل الميا وقيل حضرون وقيل
اليسع وقيل عامر وقيل احمد حكاه القشيري وقيل هو ابن
الياس الاتي وقيل هو ابن ادم لصلبه وقيل ابن ابنه قابيل وقيل
هو الرابع من اولاده وقيل هو ادريس وقيل هو ابن فرعون صاحب
موسى وقيل ابن بنته وقيل ابوه فارسي وامه رومية وقيل هو
الذي عنده علم من الكتاب صاحب سليمان عليه الصلاة والسلام
وقيل ابن خالة ذي القرنين ووزيره وقيل هو من الملائكة كالمؤيد
وهو غريب وقيل غير ذلك فائدة ذكر المحب في الخصائص
عن بعض السلف ان الخضر عليه الصلاة والسلام الى الان يتقلد
الخلافة وان الذين يموتون نجاة هو الذي يقتلهم ابن مردويه
في تفسيره صورة الانعام عن طاهر بن حمدان عن محمد بن يوسف
الغراغني هشام بن جبير عنه الازدي عن ابن ابي نجيح عن ابن الحارث
عن ابن عباس رضي الله عنه وفيه من لا يعرف ه

الخضر في البحر اي معظم اقامته فيه والياس بكسر الهمزة من الابل الخبيثة
والخيانة او اختلاط العقل او هو افعال من تولهم رجل من الويس
اي شجاع لا يغر والويس الثابت الذي لا يبرح كذا ذكره ابن الانباري
قال السهيلي والاصح ان الياس سمي بهذا الرجال وله ملتقى البحرين وبمكة
همزة وصل وقيل قطع في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه
ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج ونجران ويعتران
كل عام ويشربان من زمزم تكفيهما الى قابل تمامه طعامهما ذلك
انتهى فكانه سقط من قلم المصنف وهذا حديث ضعيف لكنه يتقوى بوروده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)